



جامعة قطر  
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

العدد ( ٢٨ ) ٢٠١٠م - 2010 (28) VOL.

مرتبة الإجماع بين الأدلة المتفق عليها

:: دراسة نصية ::

The degree of unanimity among the agreed  
evidence :a textual study.

Dr. Mohammed s. Mansoor

تأليف

د. محمد سعيد منصور

كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غزة



### ملخص البحث

استعرض هذا البحث أقوال علماء أصول الفقه الإسلامي، على اختلاف مشاربهم، وتفاوت أنظارهم، من تحديد الموضوع الذي يستحقه الإجماع بين أدلة الأحكام، وقد أسلمت القلم بعد التحري الشديد فيها، والتثبت الأكيد، للبرهان الساطع والدليل القاطع بكل موضوعية وتجرد، بقصد الوصول إلى ترجيح ما يغلب على الظن صحته - من وجهة نظري - فبينت الدراسة، أن الرتبة الشرعية له بينها تعود إلى مراعاة مقدار القوة والضعف سواء الكائنة فيه أو فيها.

أما استجلاء موقف مالك وأتباعه من ذلك، فلم يتأت للباحث معرفة كنهه وسبر غوره، إلا بعد أن جرد دراسة مستقلة قائمة برأسها، تتعلق باحتجاجهم بعمل أهل المدينة لوحدهم، فدل الاستقراء والاستقصاء أن مالكا لم يفرق في القيمة التشريعية بين عملهم النقلي والاستدلالي، وأنه لا يصح أن يخالفوا، أما أصحابه فأكثرهم فرقوا بينهما فيها.

### Abstract

This research explores the statements of the diverse scholars of the Islamic Jurisprudence principles regarding the rank of the consensus in the group of evidence of Judicial sources.

I, objectively and decisively, verified the proofs to get the privilege of the righteous thoughts – in my view – regarding the consensus whose juridical rank is based on the levels of weakness and strengths, whether of the consensus or the evidence .

As for clarifying the attitude of Malek & his followers in this case, the researcher could not verify its function and features except for studying dependently their pretexts of the people of Al-Madina . The investigation & induction indicate that Malek did not differentiate between their deductive work and the transferring one, and that they should not be infracted, yet, his followers differentiated between them .

## تقديم

الحمد لله المتفرد بالعزة والعظمة والملك والكبرياء، نزل علينا من لدنه أحكام الشريعة السمحة الغراء، حتى اكتملت وصارت راسخة الأساس شامخة البناء، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الرسل وأفضل الأنبياء، سيدنا محمد الذي عصمه الله ﷺ من مضلات الفتن وغلبة الأهواء، ونصره وآزره بعد إعداد وجهاد على كل الأعداء، وعلى آله الطيبين الطاهرين الألباء الشرفاء، وأصحابه المنتخبين العاملين الأتقياء الأمناء، الذين لم يتخلوا عنه في السراء والضراء، وعلى من اقتفى هديهم ولم يخرج عن ركبهم ما طلعت شمس النهار ولاحت نجوم السماء .. وبعد :

فقد استقر في أذهان المسلمين ورسخ فيها أن الإجماع دليل لا يخطئ؛ لشهادة الأدلة بعصمة الأمة، وأنه من أعظم الركائز لإثراء وغناء الشريعة الإسلامية، وتلبية لوضع الحلول المناسبة حين نزول النوازل، ولما يواجهنا من تطورات واختراعات علمية وحاجات زمنية، وفق مقاصد الشريعة ومتطلباتها، ولما كانت الأدلة متفاوتة في مراتب القوة، فإن أهميته البالغة لا تتجلى على أكمل وجه وأتم شكل إلا إذا أدرك الباحث منزلته بينها؛ لأن التصور الأصولي لها يبين له في أي دليل منها ينبغي عليه أن ينظر أولاً عند تخريج الفروع على الأصول، كيلا يقدم الأضعف على الأقوى، إلا أنه حينما يتأمل فيها ويتشوف إلى معرفتها، يجد أن الاختلاف بين العلماء قد احتدم واشتد، وتشعب وامتد، بسبب تنوع مآخذهم، وتباين بيناتهم، حتى يشكل عليه التمسك بقول بعينه، أو استخلاص ما يراه راجحاً -

بحسب تقديره - من جملتها إلا بعد إعمال فكر وتسريح نظر، بل قد يتعثر في الوصول إلى ذلك إذا لم يكن من أهل هذه الصنعة، من أجل ذلك قامت هذه الدراسة بتشخيص هذه المسألة ومعالجتها، فتبين أن تحديد رتبة الإجماع من حيث الاستدلال تنحصر بينه وبين ثلاثة أدلة، وهي:

الكتاب والسنة - بالرغم من أن فكرة الإجماع نشأت بعدهما، وأنهما أشرف منه- والقياس، وهذا الاتجاه - كما لا يخفاك - قائم على استثناء أقوال من أنكر حجية الإجماع ذاته والقياس معا، أو أحدهما، وعدم الالتفات إليها؛ لأن الخوض فيها والتعرض لها في مثل هذا المقام يعد تطويلاً بلا طائل، وتجاوزاً لحدود البحث، وأهدافه؛ لأن الجهد كله ينصب وينحصر بين أبعاد محددة الجوانب واضحة المعالم، وهو تتبع أقوال هؤلاء العلماء الدهماء وتمحيصها، وقد كشفت الدراسة أن تقديم أي دليل منها على الآخر لا يكون بالشرف و الأسامي، وإنما بالقوة الكامنة في تضاعيفه والمعاني.

وقد قادنا هذا البحث إلى بيان موقف مالك ومن والاه من إجماع أهل المدينة على انفرادهم، ولا يغيب عنك أن تناوله وعر المسلك، عزيز المأخذ، وقد بين البحث أن مالكا لم يفرق في الحجية بين عملهم النقلي، والاستدلالي، وأنه لا يجوز عنده لأحد من الناس أن يخالفهم فيهما؛ لأنهم تبع لهم، أما السواد الأعظم من أتباعه ففرقوا بينهما فيها، حيث ذهبوا إلى أن عملهم النقلي حجة، أما عملهم الاجتهادي إذا لم يتصل ففاقد لها، كمرج من الانتقادات التي وجهها غيرهم إليه نفسه.

موضوع البحث :

يعرض هذا البحث لبيان مرتبة الإجماع وقوته، بين أدلة الأحكام.

تساؤلاته :

- لقد جاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية :
- ما هي الرتبة الشرعية للإجماع بين الأدلة الإجمالية؟
  - وهل يوجد وفاق بين العلماء في تحديدها أم خلاف؟
  - وإذا كان هنالك خلاف لا وفاق، فما هي الثمرة المرجوة من ورائه؟ وما هو أيضاً الرأي الراجح؟ وما هي وجهته؟

أهدافه :

أهدف من تسجيله ، إلى تحقيق هاتين النقطتين المهمتين ، وهما:

النقطة الأولى: إعمال الفكر، وتسريح النظر؛ لرفع الغطاء، عن آراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وتتبع أبراز أدلتهم، فيما يتعلق به، والوقوف عندها وقفات منقرة؛ لاستجلاء وجه الحقيقة، والكشف عنه، من أجل حسم الاختلاف الشديد، الواسع البليغ ، القائم بين الناس قديماً وحديثاً - ما أمكن ذلك - فيما يناط ببيان الرتبة الشرعية للإجماع، وتحديدها بين الأدلة الإجمالية.

النقطة الأخرى: تزويد المكتبة الإسلامية، بهذه الدراسة الأصولية؛ ليتمكن كل باحث منصف في هذا الحقل، أن يمتلك مفاتيح مغاليق أبواب مثل هذه المواضيع، ويعرف كنهها، ويسير غورها، بدون عنق وعناء.

أهميته ، وأسباب اختياري له:

تتعلق أهميته ، ودواعي اختياره، بنقطتين مهمتين أيضاً، وهما:

النقطة الأولى: لعل أهم ظاهرة دفعتني للكتابة فيه، أنه وقعت إشكالات بين العلماء- كما أشرنا قبل قليل- في تحديد مرئية الإجماع ومنزلته من الأصول، والتوت آراؤهم وتشابكت، وتعارضت حججهم وتدافعت، وترددت في كتب الأصول، وغيرها، وشغلت مساحات ملحوظة بين ثناياها، وما زال الأمر متصلاً بدون انقطاع إلى الآن، ففقدت العزم بعد التوكل على الكريم الرحمن، وحاولت أن أبذل قصارى جهدي؛ لإزالة الخفاء في تحديدها، وفض النزاع حولها.

النقطة الأخرى: إن أهميته تتجلى بوضوح تام، من حيث استمداده وأصلته، وموضوعه ، وعلاقته بأرباب التخصص، ومن لف لفهم، وحاجتهم إليه، ومدى ارتباطه بالهدفين المذكورين أنفاً، وقدرته على ترجمته لهما ترجمة عملية.

الدراسات السابقة :

لقد كان الداعي لاختياره، وخوض غماره، بإزاء ما ذكرته في أهميته، أنني لم أعرّ فيما أمكنني الاطلاع عليه - في حدود بحثي وتتبعي - على دراسة مستقلة قائمة برأسها تتعلق به، وتوضح أحكامه، وتكشف أسرارها، وإنما يأتي بشكل شذرات متناثرة، في تضاعيف كتب الأصول، وغيرها، دون أن تنتظم في سمط<sup>(١)</sup>

(١) السمط: الخيط مادام فيه الخرز، وإلا فهو سلك. انظر: الرازي: مختار الصحاح ١٣٢، وابن منظور: لسان العرب ٣٢٢/٧.

واحد يجمع شتاتها، أو دراسات عارضة هكذا كيفما كان، لا استقصاء فيها شامل، ولا بيان كامل.

منهجه ، على سبيل الإيجاز لا البسط :

لقد سلكت فيه منهاجاً يتناسب وتطور البحث العلمي الاستقرائي، التحليلي الاستنتاجي ، حيث قمت بتدوين أبرز أدلة الآراء ووجهتها وعمدها من مظانها الأصلية- ما استطعت- وتعرضت لأهم نقوضها ومناقشتها، وقمت بإجراء موازنات عقلية دقيقة ومضنية بينها، وجمعت زوايا النظر كلها بشأنها؛ لإبداء رأي الخاص فيها، وأخذ الرأي الراجح- بناء على ما ذكرنا- وترك المرجوح.

وتجدر الإشارة إلى أنني غنيت بسلامة اللغة وقوتها وجمالها وكمالها، بحسب قدرتي.

### خطته:

قد جاء البحث بعد هذا التقديم في مبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول : مرتبة إجماع الأمة ومنزلته من الأصول.

المبحث الثاني: مرتبة إجماع أهل المدينة ومنزلته من الأصول عند مالك ومن هنا نحوه.

ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا لكل خير ، وأن يباعد عنا كل شر .



## المبحث الأول

### مرتبة إجماع الأمة ومنزلته من الأصول

إن العلماء انقسموا في تحديدها إلى أربعة عشر قولاً رئيسة، أرى لزاماً عليّ أن أذكرها كلها هاهنا، ثم أتبعها بأبرز أدلتها، أو أشير إلى مواردها- إن خشيت من الإطالة، أو الخروج عن الموضوع- والاعتراضات الموجهة إليها، وأقوم بمناقشتها والإجابة عليها، كي أخلص بعد ذلك إلى القول الراجح - من وجهة نظري - وذلك فيما يأتي:

( القول الأول ) : الإجماع أياً كان نوعه ومهما كانت قوته يلي الكتاب والسنة في مصدرية التشريع ، هذا ما جاء على لسان أشهر مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم وأكابرهم <sup>(١)</sup>، وتبعهم في ذلك أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد إلا أنه اشترط أن تبلغ السنة أعلى درجات الصحة، كي تقدم عليه<sup>(٤)</sup>، كما يبدو لنا من تأصيل أصولهم وتقعيد قواعدهم وتخريج فرووعهم، أما مالك فلا يتأتى لنا أن نعرف موقفه من

(١) انظر: الدارمي: السنن (١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨)، والنسائي (٥٤١٢-٥٤١٤)، والبيهقي : السنن ١٠/١١٤، ١١٥، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨) وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (١٥٩٥-١٥٩٩) وابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين ٢/٢٤٦-٢٤٩، والشاطبي: الموافقات ٤/٦، والتركي: أصول مذهب الإمام أحمد ٣٥٤.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٣/٣١٨ (٧٢٩٧)، والسرخسي: أصوله ١/٢٧٩، وابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٢، ٤٠٣، (٨١٩)، والسيوطي: مفتاح الجنة ٤٩، وأبو زهرة: أبو حنيفة ٢٠٨.

(٣) انظر: الرسالة ٥٩٨، ٥٩٧، والأم ٧/٢٨٠، ٢٩٠، والبيهقي: المدخل ١/٤٥، ٤٦، وابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد ٤/٨٠٨، والزرکشي: البحر المحيط ٦/٥٥، ٥٤، وأبو زهرة: الشافعي ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٦.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١/٣٠، ٣١، وبدائع الفوائد ٤/٨٠٨، وأبو زهرة: ابن حنبل ١٨٧-١٩٠، ٢٤٠-٢٤٣، والتركي: أصول مذهب الإمام أحمد ٣٥٤.

الإجماع بصفة عامة، إلا إذا عرجنا على مذهبه من إجماع أهل المدينة بصفة خاصة، وسنتناول ذلك - إن شاء الله تعالى- في المبحث الأخير حتى لا نفصل به بين الأقوال المتجانسة؛ لأنها تتعلق جميعاً بإجماع الأمة كلها.

وتمسك به كذلك: ابن حزم، والسمعاني، والباقلاني، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup>، واختاره أيضاً جماهير المحدثين، أذكر منهم: خلاف، وأبو زهرة، وزكي الدين شعبان، وبدران، والبرديسي، والقرنشاوي (وآخرون)، والزرقاء، وشلبي، وابن العثيمين، والزحيلي، والصابوني (وآخرون)، والأشقر، وفاضل عبد الرحمن، وعمر عبد الحميد، وسعيد أبو جيب، وجامعة القدس المفتوحة<sup>(٢)</sup>، ووجهتهم في ذلك: أن حجيتهم لدى الأكثرين لا تثبت إلا بهما<sup>(٣)</sup>، وأنه لديهما أيضاً، لا ينشأ إلا على مستند منهما<sup>(٤)</sup>؛ لأن كل دليل آيل إليهما؛ إذ هما في

(١) انظر: الإحكام ٧١/٦، وأبو زهرة: ابن حزم ٣٠٧، وقواطع الأدلة ٣١/١، والتقريب والإرشاد ١/٣١٣، والواضح ٢٦٥/١، ٢٨/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، وإعلام الموقعين ٢/٤٨٠، ٢٤٦/٢.

(٢) انظر: خلاف: علم أصول الفقه ٢١، ٤٥، وأبو زهرة: أصول الفقه ١٩٧، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ٢٧، وبدران: أصول الفقه الإسلامي ٤٧، والبرديسي: أصول الفقه ١٦٩، ١٧٠، والقرنشاوي (وآخرون): الموجز في أصول الفقه ١٩٢، والزرقاء: المدخل الفقهي العام ٦٥/١، وشلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ٢٠٥، وأصول الفقه الإسلامي ٧٣، وابن العثيمين: شرح الأصول ٤٩٤، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١/١٧، ٤٨٦، ٥٣٨، والصابوني (وآخرون): المدخل الفقهي ٢٢٣، والأشقر: الواضح في أصول الفقه ١١٥، وعبد الرحمن: أصول الفقه ٧٣، وعبد الحميد: حجية القياس ٣٦، وأبو جيب: موسوعة الإجماع ١/٢٣، وجامعة القدس المفتوحة: أصول فقه واحد ٢٢١، ٢٣٠.

(٣) انظر: الشافعي: الرسالة ٤٧٣-٤٧٦، والجصاص: الفصول في الأصول ١٠٧/٢-١١٧، والبيصري: المعتمد ٤/٢-٢٣، وأبو يعلى: العدة ١٨٣/٢-١٨٩، والباجي: إحكام الفصول ٢/٣٦٩-٣٨٩، والسرخسي: أصوله ٢٩٦/١-٣٠٠، والفزالي: المستصفى ١٧٧-١٧٤/١، والكلوذاني: التمهيد ٣/٢٢٥-٢٤٤، وابن عقيل: الواضح ٢٦٥/١، والرازي: المحصول ٤/٣٥-١٠١، والأمدى: الإحكام ١٧٠/١-١٩٠، والهندي: أفانق ٩٦/٢-١١٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩٦/١٩-١٨٠، والبخاري: كشف الأسرار ٣/٢٥١-٢٦٢، والشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٢٠٠، ٢٠١، والمرداوي: التحبير ٤/١٥٣١-١٥٤٢، والشنقيطي: نشر البنود ٢/٨١، والشوكاني: إرشاد الفحول ٧٤-٧٨.

(٤) انظر: الشافعي: الأم ٧/٢٨٧، والباقلاني: التقريب والإرشاد ١/٣١٣، والأسمندي: بذل النظر ٥٤٧، ٥٤٨، وابن رشد: الضروري ٩٢، ٩٣، والزركشي: البحر المحيط ٥/٤٥، وابن ملك:

الحقيقة مصدراً للتشريع بأسره؛ وعلى ذلك يكوناً أصلاً للإجماع ذاته، والإجماع فرعاً مردوداً إليهما وداخلاً فيهما؛ لذلك لا يجوز تقديم الإجماع في الرتبة الشرعية عليهما؛ لأن الفرع لا يتقدم على أصله.

( القول الثاني ) : عكسه؛ أي: أنه يأتي بإطلاق قبلهما من حيث كونه حجة موجبة للأحكام وليس بعدهما، وهو ما عليه: الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والطوفي، والصفى البغدادي، وابن السبكي، والمحلي، والأصفهاني وعزاه إلى الأكثر كمانقل عنه الزركشي، والمرداوي، والأنصاري، وابن النجار، والجاوي، وبحر العلوم، والشنقيطي، والشوكاني، وإبراهيم بك<sup>(١)</sup>، وينحصر دليلهم حصراً مركزاً في ثلاثة أسباب، وهي:

الأول : إن الشارع الحكيم قد شهد بأن هذه الأمة قد خصت من بين الأمم بأنها لا تجتمع على خطأ.

الثاني : أن الإجماع لا يتصور تقدير نسخه بته.

الثالث : أنه - على الراجح - لا يحتمل التأويل؛ لينصرف إلى غير ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأنه خطأ فاحش متيقن؛ لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: إن الإجماع الصحيح لا يمكن أن يعارض كتاباً ولا سنة، ولم يكن كائناً في ديننا قط، ومن ادعى أنه موجود فليذكره للناس، ولا سبيل له والله إلى العثور عليه أبداً.

شرح منار الأنوار ٢٥٨، وابن قاون: التحقيقات في شرح الوراقات ٤٢٥، وابن المبرد: غاية السؤل ٢٥٦، ٢٥٧، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ١٩١، وإبراهيم بك: علم أصول الفقه ٨٨. (١) انظر: شرح اللمع ٦٨٢/٢، والسبرهان ٧١٨/١، ١١٦٩/٢، ١١٧٠، والمنخول ٤٦٧، والمستصفي ٣٩٢/٢، وروضة الناظر ١٠٢٨/٣، والإحكام ٤٧٦/٤، وشرح المختصر ٣١٢/٢، وبيان المختصر ٨٤٦/٢، والبلبل ١٣١، وقواعد الأصول ١١٤، وجمع الجوامع ٤١٥/٢، والشرح المحلي، والبحر المحيط ٤٤٣/٤، والتحبير ٤١٤٢/٨، ٤١٤٥، وغاية الوصول ١٤٥، وشرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤، وحاشية النفحات ١٦٣، وفواتح الرحموت ١٩١/٢، ونشر البنود ٢٩٨/٢، وإرشاد الفحول ٧٩، وعلم أصول الفقه ٨٥، ٨٦. (٢) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.

والآخر: أن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كليهما وحي، والوحي ذكر بإجماع جميع العلماء المجتهدين بدون استثناء واحد منهم، والذكر قد تكفل الله تعالى بحفظه؛ إذ يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يضيع إطلاقاً، فإذا فرضنا مسאיيرة لكم أن الأمة بأسرها قد ضيعت النص المحكم الثابت من كتاب أو سنة، وحفظت النص المنسوخ، تكون بذلك قد حفظت ما نهيت عن إتباعه، وأضاعت ما أمرت بإتباعه، وهذا تعرية للعصمة الواجبة لها عنها، وتكذيب لله تعالى في أنه حافظ للذكر كله<sup>(٢)</sup>.

( القول الثالث ) : إن الإجماع يدخل تحت مسمى النص ذاته، ولا يخرج عن لحمته ألبتة، هذا ما نسبه السمعاني في القواطع إلى الشافعي؛ إذ يقول: "وأشار الشافعي رحمه الله إلى أن جماع الأصول نص، ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع، داخل تحت النص، والمعنى هو القياس"<sup>(٣)</sup>.

ولكن الثابت عن الشافعي عينه، والمسطور في كتبه، بعبارات لا أصرح وأوضح منها، ينفي ذلك بته، ويثبت أن الإجماع لا يندرج تحت الكتاب والسنة وأنه يؤخر في الرتبة الشرعية عنهما<sup>(٤)</sup>.

( القول الرابع ) : إن الحكم الثابت بالإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، كالحكم الثابت بالكتاب والسنة، قاله: الجصاص، والسمرقندي، والنووي، وابن خلدون<sup>(٥)</sup>، ونسبه آل تيمية إلى قوم دون تسميتهم<sup>(٦)</sup>، ورجحه أيضاً: رفيق العجم، والدواليبي،

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

(٢) انظر: ابن حزم: الإحكام ٧١/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، ٢٠٢.

(٣) ١/٢٢.

(٤) انظر: الرسالة ٥٩٧، ٥٩٨، والأم ٢٨٠/٧، ٢٨٠/٨، ٢٩٠/٨، ٣٠٠/٨.

(٥) انظر: الفصول في الأصول ١٦٥/٢، والميزان ٥٣٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١، ومقدمة

ابن خلدون ٤٢٤.

(٦) انظر: المسودة ٣٣٤.

وزهير الناصر<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤخذ بقوة من كلام: البصري، وابن برهان، والرازي، والأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]، والبيضاوي، وابن الجزري، والجاربردي، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والبخشي<sup>(٢)</sup>، ومعتمدهم: ما ذكرنا آنفاً. وهو أن أهل الإسلام ثبتت عصمتهم عن الخطأ، والعصمة واجبة لهم كالنبي، فما جاء عنهم يعتبر هو والتنزيل على استواء واحد في القوة والاستدلال على الأحكام.

وهناك جماعة من أشياخ الحنفية قالوا بذلك إلا أنهم جعلوا الإجماع في أصل وضعه بقطع النظر عن نقله له مراتب تتفاوت فيما بينها في الدرجة من حيث اليقين والظن، وذلك باعتبار المجمعين، وكيفية إجماعهم، ولكنهم اختلفوا في تحديدها وبياتها على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: إنه أربع مراتب، هذا ما عليه محمد بن الحسن كما نقل عنه الدبوسي وقال به أيضاً، والشاشي، والسرخسي، والنسفي، وابن ملك، والعيني، والكراماسي، وابن نجيم، وملاجيون، والكوراني<sup>(٣)</sup>، ورأوا أنها تتوالى حصراً من أعلى على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: الإجماع المنعقد باتفاق أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصاً، فإنه بمنزلة الآية والخبر المتواتر، فيفيد العلم

(١) انظر: الأصول الإسلامية ١١٨، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٥٨٨-٥٧٧، وتحقيق خلاصة الأفكار ٦.

(٢) انظر: المعتمد ٥٥/٢، ٥٦، والوصول إلى الأصول ١١٦/٢-١١٨، والمحصول ٢١٢/٤، والحاصل ٧٣١، ٧٣٠/٢، والتحصيل ٨٧/٢، والمنهاج ٢٤٥/٢-٢٦٢، والشرح الإسنوي عليه، ومعراج المنهاج ٧٥/٢-٨٠، والسراج الوهاج ٧٩٣/٢-٨٠٢، وشرح المنهاج ٥٨٥/٢-٥٩٣، والإبهاج ٣٦-٢٠٥٨، ومناهج العقول ٣٨٣/٢-٣٩٤.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ٣١، ٣٢، وأصول الشاشي ١٨١، ١٨٢، وأصول السرخسي ١/٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، وكشف الأسرار ١٩٤/٢، وشرح منار الأنوار ٢٥٩، وشرح المنار ٢٥٩، والوجيز في أصول الفقه ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، وفتح الغفار ٧/٦، ٧، وشرح نور الأنوار على المنار ١٩٤/٢، وشرح مختصر المنار ١٠٠.

الضروري ؛ لاتفاق الكل على صحته لأن فيهم أهل المدينة وعتره الرسول ﷺ، وغيرهم، وهذا إذا انقضى عليهم عصرهم.

المرتبة الثانية: إجماعهم المنعقد بنص البعض على الحادثة وسكوت الباقيين عن الرد عليها؛ لأن السكوت ثبوت دلالاته على الاتفاق دون النص؛ لأنها تنتصب عليه بواسطة الاستدلال.

وخليق بنا أن ننوه إلى أن الشاشي ذهب إلى أنها بمنزلة الخبر المتواتر، في حين أنه جعل المرتبة الأولى أعلى منها في الدرجة - كما بينا- إذ عدها بمنزلة آية من كتاب الله<sup>(١)</sup>! يبدو لكونها أشرف منه، أما التفاتزاني - الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقطلوبغا<sup>(٣)</sup>، فذهبا إلى أنها بمنزلة العام من النصوص<sup>(٤)</sup>، وهذا يقتضي أن تكون المرتبة الأولى بمنزلة الخاص منه ونحوه، غير أن الأول- كما سيأتي إن شاء الله تعالى- دمجها مع المرتبة الأولى وجعلها في القوة على استواء واحد، أما الآخرين فمزجها بالمرتبة الثانية وجعلها على وزان واحد، لكن كلا الوجهتين غير مسلمتين، وإن كانت الثانية أوجه من الأولى، أما فيما يتعلق بالأولى فإن هذه التفرقة غير صحيحة؛ لأن السنة المتواترة بالإجماع حجة لله تعالى كالكتاب، بل هو نفسه قال بهذا الشأن: " خبر الرسول ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم به "<sup>(٥)</sup>، وعليه ألا ترى أن هذا الصنيع يظهر التناقض في موقفه؟!

أما فيما يتعلق بالثانية فظاهر الكلام يؤكد أن المراد بذلك دلالتها لا ثبوتها، ويؤكد ذلك كذلك أن الموضوع كله يناط-كما ذكرنا قبلا- بالإجماع في نفسه، بغض

(١) انظر: أصول الشاشي ١٨٢، وشرح الكنكوهي عليه.

(٢) انظر: التلويح ٨٣/٢، وابن نجيم: فتح الغفار ٧/٣.

(٣) انظر: خلاصة الأفكار ١٦٠.

(٤) انظر: التفاتزاني: التلويح ٨٣/٢، وقطلوبغا: خلاصة الأفكار ١٦٠.

(٥) أصول الشاشي ١٨٢.

الطرف عن نقله، وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأن الإجماع الأصل فيه - على الراجح - أن تكون دلالاته قطعية.

المرتبة الثالثة: إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه أقاويل اختلف فيها من سبقهم؛ فإنه بمنزلة المشهور من الأخبار؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة رضي الله عنهم، فالنسبة بينهم وبين من خلفهم من التفاوت، كالنسبة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك ما روى بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإن ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) <sup>(٢)</sup>.

المرتبة الرابعة: إجماعهم على أحد أقوال اختلف فيها من سبقهم فإنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد؛ لأنه على رأي أكثر العلماء لا يكون إجماعاً؛ لأن الدلائل تبين أن الحجة هو إجماع الأمة بأسرها، والأمة اسم يعم الحي والميت؛ والذي كان مخالفاً حينئذٍ منها ثم مات لا يبطل قوله بموته، فلا يثبت الإجماع بدون قوله؛ لأنه إذا افترضنا جدلاً بقاء حياته إلى هذا الوقت فإنه لا ينعقد إجماع من عداه إجماعاً بدون قوله بته، فكذلك الحال إذا كان ميتاً؛ لأن اعتبار قوله لدليله لا لحياته؛ ولأنه لو نشأ الإجماع بعده لوجب القول بتضليله وذلك لا يجوز.

(١) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ٣١، والنووي: صحيح مسلم بشرحه ٨٣/١٦، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١٣٧/٤.

(٢) أخرجه من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما: أحمد ٣٩٩/٤، ومسلم (٢٥٣١/٢٠٧).

الرأي الثاني: إنه ثلاث مراتب، ولكنها لم تخرج عن إطار المراتب الأربع السابقة؛ إذ أن قائله نظروا إلى المرتبتين الأولى والثانية على أنهما مرتبة واحدة، ولم يقدموا إحداهما على الأخرى في الدرجة، قاله: البزدوي، والبخاري، وصدر الشريعة، والتفتازاني<sup>(١)</sup>، وتمسكهم: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق في الرتبة بين نوعيه الصريح والسكوتي، كما أنه لا ينشأ اجتماع العلماء على مسلك يصدر عنهم وببدي كل واحد رأيه فيه صراحة إلا نادرا، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى أو القضاء من طائفة منهم وسكوت الباقيين<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثالث: إنه ثلاث مراتب أيضا، لم تتجاوز حدود المراتب الأربع أيضا سאלفة الذكر، إلا أن من تمسك به سوى بين المرتبتين الثانية والثالثة في الحكم، وهو: لابن الهمام، وقطوبغا، إلا أنهما اختلفا في تعليل ما ذهبوا إليه؛ إذ علله الأول بوجود الاختلاف فيهما، فنزلا عن الأدلة القطعية، وعلله الآخر - كما ذكرنا آنفا - بأنه بمنزلة العام من النصوص، وإن لم ينزلا عنها<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن السمرقندي اعترض على هذا التقسيم بأسره؛ إذ يقول: " قد ذكر بعض مشايخنا الإجماع على أقسام، وجعل البعض موجبا للعلم قطعاً دون البعض.

(١) انظر: أصول البزدوي ٣/٢٦١، وكشف الأسرار ٣/٢٣١، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، والتوضيح ٢/١٠٤، والتلويح ٢/١٠١، ١٠٢، وانظر أيضا: الزركشي: البحر المحيط ٤/٤٤٣، والشوكاني: إرشاد الفحول ٧٩، وأبو زهرة: أبوحنيفة ٢٨١.

(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول ٢/٤٠٨، والإشارة في معرفة الأصول ٢٨٣، والشيرازي: التبصرة ٣٩١، ٣٩٢، وإمام الحرمين: البرهان ١/٦٩٨-٧٠٦، والبزدوي: أصوله ٢/٢٣٠، ٢٣١، والشرح البخاري، والسرخسي: أصوله ١/٣٠٥، والغزالي: المستصفى ١/١٩١، ١٩٢، والكلوذاني: التمهيد ٣/٣٢٣-٣٢٨، وابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢/١٢٤-١٢٦، والقرافي: شرح التنقيح ٣٣٠، ٣٣١، وصدر الشريعة: التوضيح ٢/٨٤، والشرح التافتازاني ٢/٨٣، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣-٢٥٥.

(٣) انظر: التحرير ١٣٤، وخلاصة الأفكار ١٦٠، وانظر أيضا: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١١٤، وابن نجيم: فتح الغفار ٣/٧، وأمير بادشاه: تيسير التحير ٣/٢٦٠.



وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية<sup>(١)</sup>. وأنا أميل إلى ما قاله؛ لأنني وإن كنتُ أسلمُّ أن إدراك الصحابي للأدلة في غلبة الحق أشد من إدراكنا وأوسع، وأن كلامه أولى بالإتباع من كلامنا وأجدر؛ لاحتمال أن يكون اجتهاده عن حديث عنده، إلا أن إجماع هؤلاء الصحب الكرام الأول ﷺ ليس بأفضل من إجماع غيرهم؛ لأن الأدلة الدالة على حجيته، لم تفرق بين أن يكون أهله من الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد من الصحابة أنفسهم ﷺ، أو من الذين بلغوها من الطبقات التي جاءت بعدهم<sup>(٢)</sup>.

( القول الخامس ): مداره يتعلق بمجال قوتها من حيث المتن والنقل، والآراء فيه متشعبة، آثرنا أن نجعلها جميعاً تحت رأيين اثنين لتشابهها، واختصارها، ونظمها سوياً في سمط واحد، وذلك فيما يأتي:

الرأي الأول: إذا تعارض ما ورد عن الشارع الحكيم وإجماع الأمة، فإما أن يُعلم أن مراد الشارع الحكيم بما صدر عنه ما هو ظاهره، ومراد الأمة بمسلكها ما هو ظاهره أيضاً، أو يُعلم أن مراد أحدهما دون الآخر ما هو ظاهره، أو لا يُعلم مراد واحد منهما.

فالأول محال لامتناع تناقض الدليلين القطعيين، وإن كان الثاني يتبع ما علم ظاهره، ويؤول الآخر بما يوافق جهة دلالاته.

وإن كان الثالث فإن كان بالإمكان دفع أحدهما بتخصيص الأعم بالأخص، أو حمل المطلق على المقيد، أو إتباع المجمل للمبين، أو غير ذلك من التصرفات دفعناه، وتعين العمل بالآخر؛ توفيقاً بينهما، وإلا تساقطا؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، هذا ما أخذ به: البصري، والرازي، والأرموي[التاج]، والأرموي[السراج].

(١) الميزان ٥٥٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه نفس الموضوع.

والبيضاوي، وابن الجزري، والجاربردي، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والبدخشي<sup>(١)</sup>. ونحواً من ذلك قال ابن برهان<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: التعارض بين الإجماع القطعي اللفظي المشاهد أو المنقول بالتواتر، والكتاب والسنة المتواترة لم يتصور أبداً - كما بينا فيما تقدم - كالأيتين، وإلا فالإجماع مقدم عليهما؛ لأنهما غير آمنين من النسخ والتأويل، أما الإجماع فمعصوم قطعي لا يحتملها، أما الإجماعات الظنية كالسكوتي، والمنقول منها آحاداً، ونحوهما فإنها قد تأتي بعد الكتاب والسنة في الرتبة، ويعتبر في تقديم أحدهما على الآخر قوة الظن وضعفه من حيث نقلهما، أو دلالة النص، أو دلالة الإجماع عند القائلين: إنها يمكن أن تحمل على وجه دون غيره بالتأويل، إذا كانت لا تدل على الحكم بشكل قطعي، هذا ما تمسك به : القرافي، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>.

ونحنا نحوهما في ذلك ابن أمير الحاج، ولكن ما ارتآه جاء على سبيل البيان بالنسبة إلى ما ذهب إليه لا الإجمال؛ إذ يقول في ذيل المسألة ما نصه: " ويتحرر هنا أقسام ثمانية: كون الإجماع والنص قطعيي السند والمتن، كونهما ظنيي السند والمتن، كون الإجماع قطعيهما والنص ظنيهما، كون الإجماع ظنييهما والنص قطعيهما، كون الإجماع قطعي السند ظني المتن والنص كذلك، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص كذلك، كون الإجماع ظني المتن والنص بالعكس، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص بالعكس، ثم الذي يظهر تقديم الإجماع القطعي سنداً ومنتأ على النص القطعي كذلك، وعلى النص الظني كذلك، إذا لم يقبل التأويل، وعلى النص الظني أحدهما كذلك، وتقديم الإجماع الظني

(١) انظر: المعتمد ٥٦/٢، والمحصول ٢١٢/٤، والحاصل ٧٣١/٢، ٧٣٠، والتحصيل ٨٧/٢، والمنهاج ٣٢٠/٣، ومعراج المنهاج ١١١/٢، والسراج الوهاج ٨٤١/٢، وشرح المنهاج ٦٣١/٢، والإبهاج ٢١٥٢/٥، ونهاية السؤل ٣٢٠/٣، ومناهج العقول ٤٣٧/٢، ٤٣٦.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١١٦/٢-١١٨.

(٣) انظر: شرح التنقيح ٣٣٧، والتحرير ٣٧٢، وانظر أيضاً: ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٥/٣ وأمير بادشاه : تيسير التحرير ١٦١/٣، ١٦٢، والشنقيطي: نشر البنود ٩١/٢.

سنداً ومنتأً على النص الظني كذلك، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، وتقديم الإجماع القطعي منتأً لا سنداً على النص كذلك؛ وتقديم الإجماع القطعي سنداً لا منتأً على النص كذلك، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، وتقديم النص القطعي سنداً و منتأً على الإجماع الظني كذلك . إذا لم يقبل التأويل، وعلى الإجماع الظني أحدهما، إذا لم يقبل التأويل، وأما تقديم الإجماع القطعي سنداً لا منتأً على النص القطعي منتأً لا سنداً أو بالعكس، وتقديم الإجماع القطعي منتأً لا سنداً على النص القطعي سنداً لا منتأً أو بالعكس، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، ففي كليهما تأمل، والوجه في ذلك كله غير خاف على المتأمل- إن شاء الله تعالى - والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

لكن أمير بادشاه لم يوافقهم في تقديم الإجماع القطعي على النص القطعي، وإنما اعترض عليهم قائلا: "إن النص القطعي مقدم على الإجماع، وكيف ينعقد الإجماع في مقابلة قطعي؛ إذ يلزم اجتماع الأمة على الضلالة"<sup>(٢)</sup>.

ولكن يمكن أن يجاب على ذلك بأن الإجماع متأخر في التاريخ عن النص؛ لأنه لا يلجأ إليه الناس إلا بعد انقطاع الوحي، فلا ينعقد بته على خلافه إلا إذا كان له سند ناسخ للنص المعارض لمقتضاه، من نص آخر قطعي<sup>(٣)</sup>.

( القول السادس ) : الإجماع المسبوق بخلاف مستقر، والإجماع المنقول آحاداً - وهو بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد - كلاهما حجة ظنية تقدم على القياس بإطلاق، وهو لابن الهمام أيضاً، وتابعه ابن أمير الحاج ونسبه إلى الأكثر، وأمير بادشاه<sup>(٤)</sup>.

( القول السابع ) : إن الإجماع السكوتي لا يخلو من نوع شبيهة؛ لعدم اجتهاد المجتهد في المسألة أصلاً، أو لاعتقاده أن القائل في المسألة مجتهد، ولم ير الإنكار

(١) التقرير والتحبير ٢٦٠٢٥/٣ .

(٢) تيسير التحرير ١٦٢/٣ .

(٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢٥/٣ .

(٤) انظر: التحرير ٤١٣، والتقرير والتحبير ١١٥/٣، وتيسير التحرير ٢٦٠/٣ .

على المجتهد فرضاً، لاعتباره أن كل مجتهد مصيب في المجتهدات، أو لأنه يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، ولحقه بسبب ذلك ذل وانكسار، فيسكت تقية، وينتظر فرصة الإنكار، ولا يرى المصلحة الآنية في البدار، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تدل على أن السكوت ليس علامة على الرضا قطعاً ولا ظاهراً على الرأي المعطن صراحة؛ لذلك يكون دون القواطع من وجوه الإجماع؛ لكنه مع هذا يقدم على القياس، قاله: السمعاني، والبيزدوي (أبو اليسر)<sup>(١)</sup>.

( القول الثامن ) : القياس مقدم على الإجماع من ناحية أنه قد يستند إليه المجتهد، كالإجماع على تحريم تخليل الخمر وبيعها وأكل ثمنها، قياساً على تحريم بيع الشحوم بحق اليهود بعد إذابتها وأكل ثمنها<sup>(٢)</sup>، وكالإجماع على إراقة الزيت والدبس السيال، ونحوهما، إذا وقعت فيهما فأرة فماتت، قياساً على السمن المانع<sup>(٣)</sup>، وكالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه<sup>(٤)</sup>، وهو ما ذهب إليه النيفر<sup>(٥)</sup>.

( القول التاسع ) : " الإجماع وهو اتفاق المجتهدين على حكم من غير أن يعرف الباحث دليله من كتاب أو سنة، فيتمسك به مجبوراً، فهو مؤخر في نظر

(١) انظر: القواطع ٧/٢، والبخاري: كشف الأسرار ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢/٧٢).

(٣) انظر: مالك: الموطأ (١٧٧٢)، والحميدي: المسند (٣١٢)، وأحمد ٢٣٣/٢، والدارمي (١٧٩٨، ٧٣٨، ٢٠٨٣، ٢٠٨٦)، والبخاري (٢٣٥، ٢٣٦)، وأبو داود (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٩، ٤٢٧١)، وأبو يعلى: العدة ٢/٢٠٨، والآمدي: الأحكام ١/٢٢٤، وابن الحاجب: المختصر ٢/٣٩، والشرح العضدي، والإسنوي: نهاية السؤل ٣/٣١٠، والمحلي: شرحه على جمع الجوامع ٢/٢١٨، والمرداوي: التحرير ٤/١٦٣، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٥٦، ٢٥٧، والمطيعي: سلم الوصول ٣/٣١٠.

(٤) انظر: الآمدي: الأحكام ١/٢٢٤، وابن الحاجب: المختصر ٢/٣٩، والشرح العضدي، والإسنوي: نهاية السؤل ٣/٣١٠، والمحلي: شرحه على جمع الجوامع ٢/٢١٨، والمرداوي: التحرير ٤/١٦٣، والاتصاري: غاية الوصول ١٠٧، وابن السنجار: شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢، والمطيعي: سلم الوصول ٣/٣١٠.

(٥) النيفر: أصول الفقه ٧٤.

الاستنباط عن خبر الآحاد، بل لو قيل بتأخيره عن القياس لم يبعد<sup>(١)</sup>، هذا ما قاله كاك جلي. فهو يرى - كما لا يخفاك - أن الإجماع لا يستمد قوته من حيث هو إجماع أمة لا تجتمع على خطأ أبداً، وإنما يستمدّها من دليله الذي يبني عليه.

( القول العاشر ) : إذا تعارض الإجماع والقياس، فإن ثبتت عصمة الإجماع قدم عليه، وإن لم تثبت فهو يتقدم على الشبهى والطردى، ونحوهما من الأقيسة الضعيفة، أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد؛ أي: الحكم حينئذ هو التوقف؛ إذ ليس في أحدهما دلالة ما تقتضى تقديم أي منهما مطلقاً على الآخر، ذكره الزركشى<sup>(٢)</sup>.

( القول الحادي عشر ) : لا يجوز أن ينعقد إجماع الأمة إلا على نص من الكتاب أو السنة، وثمة من أخرج منها سنة الآحاد، كالقاضي أبو جعفر كما نقل عنه الباجي<sup>(٣)</sup>، والغزالي<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، والطبري في إحدى الروايتين عنه - وقد حاولت أن أعثر على رأيه في كتبه الموجودة بين ظهرائنا فلم أستطع - أما عن اجتهاد فلا، سواء أكان برأي منهم أم بقياس على نص، ذهب إليه الطبري أيضاً، ونفاة القياس<sup>(٦)</sup> والنظام<sup>(١)</sup>، والقاشاني من المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وجعفر بن مبشر من

(١) المصقول ٨٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ١١٢/٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول ٤٣٦/٢.

(٤) انظر: المستصفى ٢١٥/١.

(٥) انظر: المرجع نفسه، نفس الموضع.

(٦) انظر: ابن حزم: الإحكام ١٢٨/٤-١٤٢، وأبو يعلى: العدة ٢/٢٠٨، والباجي: إحكام الفصول ٢/

٤٣٢-٤٣٦، والإشارة في معرفة الأصول ٢٨٦، والشيرازي: شرح للمع ٦٨٣/٢، والسمعاني:

القواطع ٤٧٤/١، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، والغزالي: المستصفى ١٩٦/١،

والكلوذاني: التمهيد ٢٨٨/٣، والرازي: المحصول ١٨٩/٤، والأمدي: الإحكام ٢٤٤/١، وابن

الحاجب: المختصر ٣٩/٢، وآل تيمية: المسودة ٣٣٠، والأموي: الحاصل ٧٢١/٢، الأموي:

التحصيل ٧٩/٢، والبخاري: كشف الأسرار ٢٦٣/٣، والسمعاني: المستصفى ٤٧٤/١، والتفتازاني:

التلويح ١٠٢/٢، والزركشى: البحر المحيط ٤٥٢/٤، والمرداوي: التحبير ١٦٣٣/٤،

والكراماسي: الوجيز في أصول الفقه ١٦٨، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١،

القدرية<sup>(٣)</sup>، ونسبه: الآمدي، والبخاري، والتفتازاني، والمرداوي، وابن النجار، إلى الشيعة<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد ذلك ما قاله الحكيم وهو: " إن القياس لما كان نفسه موضع خلاف كبير بين العلماء... لا يمكن أن يكون مستنداً للإجماع، بل لا يمكن أن ينعقد إجماع من غير القائلين به؛ لعدم إمكان استنادهم إليه مع انتهائهم إلى عدم حجيته، وما قيمة إجماع لا يشترك فيه ما يقرب من نصف الأمة"<sup>(٥)</sup>.

وهناك من ذكره من غير أن يحدد قائلاً بذاته، من هؤلاء: ابن قدامة، والقرافي، والطوفي، والصفى البغدادي، وصدر الشريعة، وابن السبكي، والإسنوي، والأصاري<sup>(٦)</sup>.

أما نفاة القياس فلا يستغرب ما ذهبوا إليه ولا يستراب؛ لأنه يبتنى على أصلهم، وهو أنه ليس بحجة بته، أما ما عداهم فأظهر متمسك لهم أنه دليل ظني، وخبر الواحد مثله عند من قال لا يصدر الإجماع عنه، فإذا انعقد الإجماع على أحدهما لم يكن مقطوعاً بصحته؛ إذ لا أثر له في الحكم.

وأجيب عن ذلك: بأن إجماع جميع العلماء المجتهدين كافة على ثبوت حكم ما بخبر الواحد أو القياس، لا يتأتى أبداً إلا إذا سبقه إجماعهم على صحته وبذلك

وأمر بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٥٦، ٢٥٧، وبحر العلوم: فواتح الرحموت ٢/٢٣٩، والشوكاني: إرشاد الفحول ٧٩، والمطيعي: سلم الوصول ٣/٣١٠، وأبو زهرة: ابن حزم ٣٥٣-٣٥٥.  
 (١) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢/٦٧، ونسبة في موضع آخر من المرجع نفسه ٢/١١٨ إلى بعض المعتزلة، فربما يعني بهم النظام، والقاشاني، وغيرهما.  
 (٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣/٢٦٣.  
 (٣) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٤/٤٥٢.  
 (٤) انظر: الأحكام ١/٢٢٤، وكشف الأسرار ٣/٢٦٣، والتلويح ٢/١٠٢، والتحبير ٤/١٦٣٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦١٤.  
 (٥) الأصول العامة ٢٦٦.  
 (٦) انظر: روضة الناظر ٢/٤٩٧، وشرح التنقيح ٢٤٠، ٢٣٩، واللبيل ٩٧، وقواعد الأصول ٩٠، والتوضيح ٢/١٠٥، ١٠٤، وجمع الجوامع ٢/٢١٧، ونهاية السؤل ٣/٣١١، وغاية الوصول ١٠٧.

يخرج عن كونه دليلاً ظنياً، ويصير استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي أيضاً لا إلى ظني<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك وجودهما وجوازهما:

أما من حيث وجوده على خبر الواحد، فنحو: إجماع الصحابة ﷺ على أن الجدة تأخذ السدس من أي جهة كانت<sup>(٢)</sup>، والإجماع على أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات قبل أن يقبضه المشتري من البائع<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لوجوده على القياس فقد ذكرنا على سبيل المثال، لا الحصر ثلاث وقائع تتعلق بذلك، عند كلامنا عن القول الثامن، ويوجد أيضاً في ثنايا الكتب الكثير غيرها<sup>(٤)</sup>.

وأما جواز وجودهما فإنهما دليلان من أدلة الشرع ثبتت حجيتهما بالأدلة السمعية، فجاز انعقاد الإجماع عليهما اعتباراً بالأدلة كلها<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يكون الإجماع - على حد قولهم - ليس حجة في ذاته، وإنما حظ المجمعين هو النص المأخوذ به لا غير، وعليه فلا داع أن نبين مرتبة هذا النوع من الإجماع القائم على نص من النص؛ لأننا نكون قد قارنا الشيء نفسه بنفسه؛

(١) انظر: السرخسي: أصوله ٣٠٢/١، والكلوداني: التمهيد ٢٨٨/٣ - ٢٩٣؛ والزركشي: البحر المحيط ٤٥٢/٤، ٤٥٣.

(٢) انظر: مالك: الموطأ (١٠٨٧)، وعبد الرزاق: المصنف (١٩٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن حبان: صحيحه (١٢٢٤)، والحاكم: المستدرک ٤/٣٣٨، وابن حزم: مراتب الإجماع ١٠١، والزركشي: البحر المحيط ٤٥١/٤.

(٣) انظر: البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٥)، ومسلم (٤١-٢٩/١٥٢٥-١٥٢٩)، وابن حزم: مراتب الإجماع ٨٣، والبايجي: أحكام الفصول ٥٢٤/٢، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ١٠٦.

(٤) انظر: الباجي: أحكام الفصول ٥١٩/٢، ٥٢٥-٥٠٤، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، والكلوداني: التمهيد ٤٥١/٣، ٤٥٠، والسمرقندي: الميزان ٥٦٤، ٥٦٣، والأمدي: الأحكام ٣١٨/٤، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ١٢٠-١٢٣.

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة ١٠٠-٩٤/٢، ٢٣٣-٢٤١، والبايجي: أحكام الفصول ٢٥٢/١-٢٦٦، ٢/٥٤٨، ٥٤٦، والشيرازي: للمع ٧٢، ٧٣، ٩٦، ٩٧، والسمرقندي: الميزان ٤٤٨-٤٥٦، ٥٧١-٥٦١.

لنبيين منزلته من نفسه، إلا أن فائدة هذا الإجماع حسم الاختلاف في دلالة النص فيما بعد إن كانت تحتل أكثر من وجه.

وبهذا الشأن يقول السرخسي: " إن إجماع هذه [الأمة] حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله، فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم، فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما ثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهاه ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك، فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً" (١).

وخليق بنا أن ننوه إلى أن الحاكم الكبير صاحب المختصر - وهو شيخ الحاكم صاحب المستدرک - يرى أن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد جاز لمن جاء بعدهم أن يخالفهم فيه (٢)، لكنه كما يتبدى لنا لا ينكر ابتناؤه على اجتهاد أصلاً، كما ذهب محققو شرح الكوكب المنير (٣).

( القول الثاني عشر ) : الإجماع حجة لدى الشيعة الإمامية، ويندرج تحت السنة إذا كان يتضمن الحجة وهو الإمام المعصوم القائم صاحب الزمان، ولو كان وجوده موهوماً؛ إذ هو عندهم بمنزلة الرسول ﷺ عندنا، لا إنه - أي: الإجماع - في ذاته حجة، فإن اتفق اثنان من مجتهديهم وفيهم من لا يعرف، قبلوه؛ للاحتمال أن يكون أحدهما هو الإمام عينه، وإن كانا معلومين لم يقبلوه؛ لتحقق عدم المعصوم (٤).

(١) أصول السرخسي ٣٠١/١.

(٢) انظر: البصري: المعتمد ٣٦/٢، والكلوذاني: التمهيد ٢٩٣/٣، والأسمندي: بذل النظر ٥٤٨، والرازي: المحصول ٢١٠/٤، وآل تيمية: المسودة ٣٢٨، والأموي: الحاصل ٧٣٠، ٧٢٩/٢، والأموي: التحصيل ٨٦/٢، والزركشي: البحر المحيط ٤٥٤/٤.

(٣) انظر: ٢٦١/٢.

(٤) انظر: البصري: المعتمد ٤/٢، وأبو يعلى: العدة ١٨٣/٢، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١ ٣٩٧/، والباجي: إحكام الفصول ٣٦٩، ٣٦٨/٢، والشيرازي: التبصرة ٣٤٩، وإمام الحرمين: البرهان ٦٧٦/٢، والسرخسي: أصوله ٢٩٥/١، وابن برهان: الوصول إلى الأصول ٧٢/٢،



( القول الثالث عشر ) : إن الإجماع، كما ذهب الخوارج، كان حجة قبل وقوع الفرقة بين الصحابة رضي الله عنهم، أما بعدها فقد كفروا أكثر الصحابة رضي الله عنهم الذين عليهم مدار أحكام الشرع، وحصروا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير، لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم<sup>(١)</sup>.

( القول الرابع عشر ) : الإجماع ليس محالاً، ولكن لا حجة فيه بالكلية، لعل ذلك على الرجح هو قول النظام نفسه، وهو أيضاً ما أناطه به جماهير طوائف العلماء<sup>(٢)</sup>، بل هو أول من أباح الخلاف في حجيته، كما ذكر الباجي، وإمام

والكلوذاني : التمهيد ٢/٢٥٥، والسمرقندي : الميزان ٥٣٥، والأسمندي : بذل النظر ٥٢٠، والرازي : المحصول ١/٤٠١-١٢٦، والآمدني : الإحكام ١/١٧٠، وابن الحاجب : المختصر ٢/٣٦، والشرح العضدي، وآل تيمية : المسودة ٣١٥، والقرافي : شرح التنقيح ٢/٢٥٢، وابن الجزري : معراج المنهاج ٢/٨١، والهندي : الفائق ٢/١١٥-١١٧، والبخاري : كشف الأسرار ٣/٢٥٢، والجاربردي : السراج الوهاج ٢/٨٠٢، والأصفهاني : شرح المنهاج ٢/٥٩٤، وابن السبكي : الإبهاج ٥/٢٠٣٣، ٢/٢٠٥٨، ٢/٢٠٥٩، والزرکشي : البحر المحيط ٤/٤٤٠، وابن الهمام : التحرير ١/٤٠١، والمرداوي : التحبير ٤/١٥٣٢، ٤/١٥٣٣، ٤/١٥٤٦، ٤/١٥٤٧، والأنصاري : غاية الوصول ١٠٧، والشنقيطي : نشر البنود ٢/٨١، والخراساني : كفاية الأصول ٢٨٨، وكاك زاده : المصقول في علم الأصول ٨٥، ٨٦، والحكيم : الأصول العامة ٢٦٥-٢٧٤، والشيخ زهير : أصول الفقه ٣/١٨٢، ٣/١٨٣.

(١) انظر : الأمدي : الإحكام ١/١٧٠، والقرافي : شرح التنقيح ٣٢٤، والهندي : الفائق ٢/٩٦، والبخاري : كشف الأسرار ٣/٢٣٩، ٢/٢٥٢، ٤/٣٣٧، ٣/٣٣٨، والإسنوي : نهاية السؤل ٣/٢٤٧، ٢٤٨، وابن الهمام : التحرير ١/٤٠١، والمرداوي : التحبير ٤/١٥٣١، وابن قأوان : التحقيقات في شرح الورقات ٧٠٧، والشنقيطي : نشر البنود ٢/٨١، والشوكاتي : إرشاد الفحول ٧٣، والزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ٢/٥٣٩.

(٢) انظر : الباجي : إحكام الفصول ٢/٣٨١، والشيرازي : التبصرة ٤٩٣، واللمع ٨٧، وشرح اللمع ٢/٦٦٦، وإمام الحرمين : البرهان ١/٦٧٥، والسرخسي : أصوله ١/٢٩٥، والغزالي : المستصفى ١/١٧٣، والكلوذاني : التمهيد ٣/٢٢٤، والسمرقندي : الميزان ٥٣٥، والرازي : المحصول ٤/٣٥، وابن قدامة : روضة الناظر ٢/٤٤١، والآمدني : الإحكام ١/١٧٠، والقرافي : شرح التنقيح ٣٢٤، والبيضاوي : المنهاج ٣/٢٤٧، والجزري : معراج المنهاج ٢/٧٥، والزرکشي : البحر المحيط ٤/٤٤٠، والكراماسي : الوجيز في أصول الفقه ١٦٨، وأمير بادشاه : تيسير التحرير ٣/٢٢٥، وبحر العلوم : فواتح الرحموت ٢/٢١١.

الحرمين<sup>(١)</sup>، وتعلق بشبه واهية وحيل داحضة، ولقد تعرضنا لهذه المسألة من كل ناحية بما فيه الكفاية في بحثنا، «موقف النظام من أدلة الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

### تذييل وترجيح :

قصارى القول : إن هذه المسألة راجعة إلى الافتراض الجدلي المحض؛ لأن الكل - باستثناء من أنكر حجية الإجماع - متفق على أنه لا يمكن أبداً أن نعثر في تضاعيف الشريعة وخباياها، على نص من كتاب أو سنة صحيحة يكون الإجماع على خلافه من كل جانب بشكل حقيقي، فذلك معدوم فيها بته؛ ولم يكن قط، ولا سبيل له - كما ذكرنا ونكرر.

وإذا كان ظاهرهما يوهم التعارض فإن تأخير الإجماع عن النص بإطلاق، كما ذهب الغزالي، ما هو إلا تأخير مرتبة لا تأخير عمل<sup>(٣)</sup>؛ إذ العمل به مقدم؛ لكونه - كما قلنا قبلاً ونعيد - قاطعاً معصوماً من الخطأ، آمناً من النسخ والتأويل، ولكن النص مقدم في المرتبة عليه؛ لأن حجيته لا تثبت إلا به؛ أي: الإجماع فرعه في كونه حجة، فإن افترقا، كان هنالك غموض لا بد من اكتشافه ومعالجته، بأن نتجه نحو النص، ونأول معناه ونبين مرماه أو نخصصه أو نقيده بالإجماع ونحو ذلك؛ لأن العمل بهما ولو من وجه واحد، أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر بالكلية، أما الإجماع - فعلى الراجح - لا ينطبق عليه ذلك؛ لأن تأويله وصرفه عن دلالاته قد يؤدي إلى خرقه وإلغائه بعد ثبوته وإنشائه، وفي حال تعذر رد النص أو تأويله على وجه يجمع بينهما؛ لأنه قاطع في سنده ومعناه، تساقط، ويصار بعدهما إلى دليل آخر، وعند العجز عن المصير إليه لم يبق إلا تقرير الأصول، وهو بقاء ما كان على ما كان؛ إذ لا مندوحة أمامنا غير ذلك، أما النص لو كان ظني الاتصال أو

(١) انظر: إحكام الفصول ٣٨١/٢، والبرهان ٦٧٥/١.

(٢) إذا أردت الاستزادة، فانظر: مجلة جامعة الأزهر بغزة ٤٤-١.

(٣) انظر المنحول ٤٦٧.

الدلالة وعارض إجماعاً قد سبق بخلاف أو نقل بالآحاد وما أشبه هذا؛ فالذي يعتبر في تقوية أحدهما على الآخر حينئذ قوة الظن الكامنة فيهما المتولدة منهما أو ضعفها.

أما إذا تعارض الإجماع والقياس من كل وجه، فالمسلك الذي يميل إلى التوسط والسلامة - من وجهة نظري - أن نعتبر الإجماع أعلى منه في الرتبة إذا كان قطعياً، أما إذا كان ظنياً فهو أقوى من الأقيسة ذات العلة المستنبطة؛ لأنها عرضة للخطأ، أما ذات العلة المنصوصة، فليست كذلك، بل هي بمثابة النص في القوة التشريعية، وعليه لا يقدم الإجماع عليها بإطلاق، وإنما تخضع للترجيح المذكور آنفاً.

## المبحث الثاني

### مرتبة إجماع أهل المدينة ومنزلته من الأصول

#### عند مالك، ومن نحا نحوه

موقف مالك في تحديد رتبة الإجماع منها - كما أشرنا قبلاً - لا يتبين لنا، إلا ببيان موقفه من إجماع أهل المدينة خاصة، وهو ما نتعرض له بالكلام بما يتناسب مع المقام، وذلك فيما يأتي:

ذهب جماهير العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة على الانفراد من أمهات مسائل مذهب مالك، بل هو لديه حجة ملزمة مقطوعاً بها، وإن خالفهم فيه غيرهم من أهل الآفاق<sup>(١)</sup>.

وأكرر نسبته إليه إمام الحرمين؛ حيث يقول " والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه [ أي: أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة لوحدهم دون غيرهم ]، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم

(١) انظر: البصري: المعتمد ٢/٣٤، وابن حزم: الإحكام ٤/٢٠٦، وأبو يعلى: العدة ٢/٢١٨، والباقي: إحكام الفصول ٢/٤١٣، وإمام الحرمين: البرهان ١/٧٢٠، والغزالي: المستصفى ١/١٨٧، والكلوذاني: التمهيد ٣/٢٧٣، ٢٧٤، وابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢/١٢١، ١٢٢، والسمرقندي: الميزان ٥٣٥، والأسمندي: بذل النظر ٥٤٦، وعياض: ترتيب المدارك ١/٢٣، وابن رشد: الجامع من المقدمات ٣٥١، ٣٥٢، والرازي: المحصول ٤/١٦٢، والأمدي: الإحكام ٢/٢٠٦، ٢٠٧، وابن الحاجب: المختصر ٢/٣٥، وآل تيمية: المسودة ٣٣٣، والهندي: الفائق ٢/١٣١، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣، ٣٠٦، والبخاري: كشف الاسرار ١/٢٤١، والصفي البغدادي: قواعد الأصول ٨٩، وابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد ٤/٨٠٨، والشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٢٠٢، وابن السبكي: الإبهاج ٥/٢٠٥٩، والإسنوي: نهاية السؤل ٣/٢٦٣، ٢٦٤، والزرکشي: البحر المحيط ٤/٨٣، والمردوي: التحرير ٤/١٥٨١، وابن المبرد: غاية السؤل ٢٥١، وابن أمير الحاج: التقرير والتحرير ٣/١٠٠، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٢٣٧، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٤٤، وبحر العلوم: فواتح الرحموت ٢/٢٣٢، والشنقيطي: نشر البنود ٢/٨٢، والشوكاني: إرشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢٠٧، ٢٠٨، وأبو زهرة: مالك ٢٦٤.

خالفوها؛ لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها " (١)، ووجوه دلالتها. وهذا ما يرشد إليه ما جاء على لسان الجصاص؛ إذ عزا الاحتجاج به إلى طائفة من المتأخرين دونما عداهم؛ فهاهو ذا يقول: " زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه " (٢).

أقول: وهذا محمول منهما على عدم إطلاعهما على الاختلاف، أو غض الطرف عنه وإنكاره. والله أعلم. أما ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، فقللا ما نصه " أنكر كونه مذهبه، ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن المنتاب، والطيايبي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر " (٣).

ويوهم قولهما هذا أن هؤلاء أنكروه باطلاق، وهو غير صحيح بته؛ لكونهم أنكروه من جهة الاجتهاد المجرد فقط، إذا لم يتصل كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

#### تذنيب وتعقيب :

لا يؤبه بكلام من أنكر هذه النسبة إليه ولا يعتد به؛ إذ لم أعر لهم على متمسك يسنده ووجهة تعضده؛ ولأنه يتعارض أيضاً من كل وجه مع ما ثبت عن مالك ذاته؛ إذ احتج به في كتابيه الموطأ والمدونة في " ثلاث مائة وأربعاً وثلاثين قضية تقريباً " (٤)؛ ولأنه عاتب الليث بن سعد عالم الديار المصرية وكبيرها؛ لمخالفته ما عليه أهل المدينة في رسالة أرسلها إليه لا أصرح وأوضح من معانيها، وقد

(١) البرهان ١/٧٢٠.

(٢) الفصول في الأصول ٢/١٤٩.

(٣) التقرير والتحبير ٣/١٠٠، وتيسير التحرير ٣/٢٤٤.

(٤) سيف: عمل أهل المدينة ١٣٥، وقال الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٨٩، فيما يناط بهذا الصدد: " أن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في موطنه فقط، وقد تتبعنا ذلك فوجدنا منها ما هو إجماع، ومنها ما للخلاف فيه موجود في المدينة، كوجوده في غيرها ".

تلقاها أهل العلم بالقبول، ولم يطعن فيها أحد منهم؛ إذ يقول في ثناياها: " إنما الناس تبع لأهل المدينة " (١) ويقول أيضاً: " إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه " (٢).

والعمل بهذا الإجماع الأولى حمله على عصره هو ومن كان قبله، لا على من جاء بعده (٣). وقال علماء المالكية إن هذا الإجماع على نوعين :

النوع الأول: الإجماع النقلى المستفيض (٤)، وألحق به ابن رشد العمل المتصل من جهة الاجتهاد؛ لأن ما اتصل العمل به بدون انقطاع لا يكون إلا عن توقيف (٥).  
النوع الآخر: الإجماع الاجتهادي أو الاستدلالي، أو النقلى إذا نقل بواسطة الآحاد (٦).

وسبب هذه التفرقة بين هذين النوعين أن أتباع مالك أدركوا أن الذين خالفوه وجهوا إليه عدداً من الاعتراضات التي اشتدت بسببها المناقشات؛ لأنهم - بحسب رأيهم - تكلموا في المسألة في غير موضع خلاف، وحملوها على غير وجهها، فأرادوا تحرير المسألة وبياتها وتحديدها وتمحيص تلك الاعتراضات ودرئها أو تضييق مجاريها.

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢١/١.

(٢) المرجع نفسه، نفس الموضوع.

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة ٢١٨/٢، والبايجي: إحكام الفصول ١٤/٢، وإمام الحرمين: البرهان ٧٢٠/١، وابن الحاجب: المختصر ٣٥/٢، والشرح العضدي، وآل تيمية: المسودة ٣٣٢، والهندي: الفائق ١٣١/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠-٣١١، والمرداوي: التخبير ١٥٨٢/٤، وابن أمير الحاج: التقرير والتخبير ١٠٠/٣.

(٤) انظر: البصري: المعتمد ٣٤/٢، وابن حزم: الإحكام ٢٠٢/٤، والبايجي: إحكام الفصول ٢/١٣، ٤١٤، والكلوذاني: التمهيد ٢٧٤/٣، وعياض: ترتيب المدارك ٢٣/١-٢٥، وابن رشد: الجامع من المقدمات ٣٥٢، ٣٥١، وابن الحاجب: المختصر ٣٥/٢، وآل تيمية: المسودة ٣٣٢، ٣٣٣، والهندي: الفائق ١٣١/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠، ٣٠٤، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين ٣٨٥/٢-٣٩١، والزرکشي: البحر المحيط ٤٨٥/٤، وابن أمير الحاج: التقرير والتخبير ١٠٠/٣، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٤/٣، وبحر العلوم: فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والشوكاني: إرشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) انظر: الجامع من المقدمات ٣٥١، ٣٥٢.

(٦) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضوع.

### منزلة هذين النوعين من الأصول عند مالك ومن اقتفى أثره:

فيما يتعلق بالنوع الأول، وهو ما تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، في زمن النبي ﷺ فقد اتفق علماء المالكية جميعاً، على أنه حجة يلزم المصير إليه، والوقوف عند حدوده، وأنه يقدم على ما خالفه من أخبار الآحاد أو الأقيسة ونسبوا ذلك كذلك إلى مالك ذاته؛ كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات، وعلى مقدار الصاع والمد، وعلى مكان قبره وعين منبره، وأشباه هذا مما تقضي العادة أن يكون في عهده ﷺ دون غيرها؛ لأنه من باب النقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، وما كان هذا سبيله فلا يترك أبداً لما توجهه الظنون<sup>(١)</sup>.

وثمة من نقل إجماع سائر العلماء على التمسك به، والعمل بمقتضاه<sup>(٢)</sup>، ولكن هنالك من العلماء من خالف فيه عنادا<sup>(٣)</sup>، أما فيما يتعلق بالنوع الآخر، فقد تباينت فيه آراء العلماء واختلفت اختلافاً بينا، على ثلاثة أوجه، وبيانها على النحو الآتي:

الوجه الأول: أنه ليس بحجة بثة، ولا يقدم على أخبار الآحاد أو المقاييس، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر<sup>(٤)</sup>، وكذلك لا يصلح - على الراجح - أن

(١) انظر: الباجي: أحكام الفصول ٤١٣/٢، ٤١٤، وعباس: ترتيب المدارك ٢٣/١، ٢٤، وأل تيمية: المسودة ٣٣٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠، ٣٠٤، وابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين ٣٨٥/٢-٣٩١، والشريف التلمساني: مفتاح الوصول في علم الأصول ٢٠٢، والزركشي: البحر المحيط ٤/٨٥، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٤١، والشوكاني: إرشاد الفحول ٨٢، وأبو زهرة: مالك ٢٦٦-٢٦٩.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠.

(٣) انظر: عباس: ترتيب المدارك ١/٢٤.

(٤) انظر: ابن حزم: الإحكام ٢/٢٠٢، والباجي: أحكام الفصول ٤١٤/٢، والغزالي: المستصفى ١٨٧/١، وعباس: ترتيب المدارك ١/٢٥٠، والعضد: شرح المختصر ٢/٣٥، والزركشي: البحر المحيط ٤/٨٥، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٤٤، والشوكاني: إرشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢٠٩، ٢١٠.

يخصص عموم أخبار الآحاد، أو يقيد مطلقها؛ ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، هذا ما أخذ به السواد الأعظم من علماء المالكية، أذكر منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن المنتاب، والطيالسي، وأبو الفرج، والأبهرى، وأبو تمام<sup>(٢)</sup>، وابن القصار<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر بن الخطيب<sup>(٤)</sup>، والباجي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، وابن عقيل<sup>(٧)</sup>، وأنكروا كونه مذهباً لمالك، أو لأحد من أئمة أصحابه؛ لأنهم بعض الأمة، والمشهود له بالعصمة إجماع جميع الأمة لا بعضها<sup>(٨)</sup>.

الوجه الثاني: عكسه ؛ أي إنه حجة كالنوع الأول، ذهب إليه طائفة من المالكية، وحكوه عن مالك نفسه، قال القاضي عبد الوهاب وعليه يدل كلام ابن المعذل، وأبي مصعب، إليه ذهب أبو الحسين بن عمر، وجماعة من المغاربة ممن تمذهب بمذهب مالك<sup>(٩)</sup>، وقد اشتهر بهذا القول ابن الحاجب<sup>(١٠)</sup>، وقد تكلفوا لمالك بتأويلات ومعاذير لا حاجة لها ها هنا؛ لأنها ممنوعة الاستلزام، وعلى كل فإن من أقوى عمدتهم - بحسب تقديري - هو : أن مثل هذا الجمع المنحصر في المدينة من

- (١) انظر: أبو زهرة: مالك ٢٦٥، ٢٦٦، وسيف: عمل أهل المدينة ٢٧٣، ٢٣، وفلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ١٢٨، ١٢٧.
- (٢) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.
- (٣) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.
- (٤) انظر: عياض: ترتيب المدارك ٢٥/١.
- (٥) انظر: إحكام الفصول ١٤/٢.
- (٦) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٨٥/٤.
- (٧) انظر: آل تيمية: المسودة ٣٣٢، ٣٣٣، والمرداوي: التحرير ١٥٨٣/٤.
- (٨) انظر: البصري: المعتمد ٣٤/٢، وأبو يعلى: العدة ٢١٩/٢، ٢١٨، والباجي: إحكام الفصول ١٥/٢، وعياض: ترتيب المدارك ٢٤/١، وابن رشد: الجامع من المقدمات ٣٥٢، والرازي: المحصول ٤/١٦٤، والإمدادي: الإحكام ٢٠٧/٢-٢٠٩، والزركشي: البحر المحيط ٨٥/٤، والمرداوي: التحرير ١٥٨١/٤، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٤/٣، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢١٠.
- (٩) انظر: الباجي: إحكام الفصول ١٤/٢، ٤١٥، وعياض: ترتيب المدارك ١/٢٤، ٢٥، وآل تيمية: المسودة ٢٣٢، ٢٣٣، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٢/٣٩٢، والزركشي: البحر المحيط ٨٥/٤، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٤/٣، ٢٤٥، والشوكاني: إرشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢٠٩، ٢١٠.
- (١٠) انظر: المختصر ٣٥/٢، والشرح العضدي.



العلماء الأحقن بالاجتهاد، لا يستندوا إلا على سماع قاطع؛ لأن الوحي الناسخ نزل فيهم، فلا تشذ مدارك الشريعة عن مجمعهم، ولا يخرج الحق عنهم<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذا الدليل بأنه صحيح لو لم يتفرق هؤلاء العلماء في الأمصار وينتسروا في الديار، أما وقد حدث ذلك، فإنه من الممتنع ظاهراً، أن يكون إجماع أهل الحل والعقد في المدينة وقتئذ حجة على من خرج منها، ولا يكون إجماع الخارجين من أهل الحل والعقد كذلك حجة على من بقي فيها؛ إذ لا فرق بينهم ألبتة؛ لأن الاعتبار بأقوال المجتهدين، لا بأماكنهم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: إنه ليس بحجة، ولكن يرجح به أحد الدليلين لموافقته له، وبه قال: قوم من المالكية والشافعية، ولم يرتضه محققو المالكية، ولا القاضي الباقلاني وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

#### تعقيب وترجيح :

النوع الأول: وهو إجماعهم المستمر فيما لا مجال للرأي فيه، هو محل اتفاق بين علماء المالكية كافة، بل كادت أن تطبق عليه كلمة علماء الأمة قاطبة، فلا كلام لنا فيه.

أما النوع الثاني: فالراجح فيه - بحسب تقديري - هو الوجه الأول...؛ إذ يمكن دحض الوجه الثاني بأن عملهم الاجتهادي إذا لم يتصل، ونقلهم إذا لم يتكرر

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١٤٩/٢-١٥٣، والديبوسي: تقويم الأدلة ٣١، والبصري: المعتمد ٣٤/٢، وابن حزم: الأحكام ٢٠٢/٤-٢١٨، وأبو يعلى: العدة ٢١٩/٢-٢٢٤، والبايجي: أحكام الفصول ٤١٤-٤١٦، والغزالي: المستصفى ١٨٧/١، والكلوذاني: التمهيد ٢٧٤-٢٧٧، والأسمندي: بذل النظر ٥٤٦، والرازي: المحصول ١٦٢/٤-١٦٨، والأمدي: الأحكام ٢٠٧/١-٢٠٩، وابن الحاجب: المختصر ٣٦/٢-٣٥، والشرح العضدي، والهندي: الفائق ٢/١٣٣-١٣١، والبخاري: كشف الأسرار ٢٤١/٣-٢٤٣، والزركشي: البحر المحيط ٤/٤٨٦، والمرداوي: التحبير ٤/١٥٨١-١٥٨٥، وبحر العلوم: فوائح الزحموت ٢/٢٣٢، والسشتنقيطي: نشر البنود ٢/٨٣، ٨٤.

(٢) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.

(٣) انظر: نفس مراجع الوجه الثاني، نفس المواضع، وانظر أيضاً: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٠.

إن عارضهما خبر آحاد أو قياس يكونا أولى منهما؛ لكونهما مظنونين من جهة واحدة، وهي الطريق أما هما فتدخل إليهما الظنون من جهتين، وهما: جهة مستند اجتهادهم، وجهة الخبر<sup>(١)</sup>.

ويمكن أيضاً دفع الوجه الثالث بأن عملهم الاستدلالي... إذا تجرد عن الحجية بته، لا يتصور أن يستعمل في شيء، فلا يرجح به أو يستأنس، ولا سيما أن الآخرين معهم مثل ما معهم من أدوات الاجتهاد وملكاته.

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٤/٨٦.

## الخاتمة

وتتعلق بأهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتعليقات :

- ١- لا يمكن أن ينعقد الإجماع من غير مستند شرعي معتبر؛ لأن انعقاده بدونه يؤدي إلى إتباع الهوى والتشهي، ويقتضي إثبات الشرع بعد انقطاع الوحي، وهذا باطل؛ أما الطمأنينة القلبية المحضة، فلا يجوز أن يقوم عليها؛ لأننا لا نأمن أن نتخطى بها حدوده، وننشئ أحكاماً لا علاقة لها به.
- ٢- أمن البحث على قول القائلين إنه لا فرق في الحجية بين إجماع صريح أو سكوتي، أو إجماع صحابة أو من جاء بعدهم؛ لأن الأدلة كلها التي تشهد له بالاعتبار لم تفرق بين تلك الأجاميع فيها.
- ٣- إن مسلك الصحابي على انفراده الناتج عن اجتهاد مجرد يعد -على الراجح - شعبة من شعب السنة - كما بينا في الورقة البحثية الثالثة- فمن باب أولى أن يكون مسلكهم الجمعي شعبة منها، بل من أعلى مراتبها في القوة.
- ٤- إن الذين قالوا إن الإجماع لا يبني إلا على نص من كتاب أو سنة، أما على اجتهاد فلا، فإنهم يجعلون الإجماع حجة باعتبار دليله هذا، لا باعتبار عينه من حيث هو إجماع أمة لا تجتمع على خطأ، فهم في الحقيقة ونفس الأمر ومن ينكر كون الإجماع حجة قائمة برأسها أصلاً سواء.
- ٥- عندما تعرض العلماء لبيان مرتبة الإجماع من الأصول، وجدت الاختلاف قائماً بينهم في تحديدها من الكتاب والسنة والقياس دونما سواها من الأدلة، هذا باستثناء أقوال من أنكر حجية الإجماع والقياس معاً أو أحدهما.

٦- إن الأدلة قائمة عندنا على- رأي جماهير طوائف العلماء - على عصمة الجماعة جميعها، أما عند الشيعة الإمامية فإن العصمة تناط بالإمام القائم صاحب الزمان؛ إذ هو لديهم بمنزلة الرسول ﷺ لدينا، إذاً العصمة قائمة بيننا وبينهم على هذا الاختلاف المذكور.

٧- إن أول من ابتدع القول بإنكار حجية الإجماع، وشق عصا المسلمين، و أحدث بينهم ارتباكاً وجدلاً، هو النظام، ثم من اقتفى أثره.

٨- لا يمكن أن يتعارض الإجماع القطعي، مع نص من الكتاب إذا كان قطعي الدلالة، أو نص من السنة إذا كان قطعي الثبوت والدلالة ؛ إذ يستحيل أن يختفي الحق عن علماء الأمة كلهم، ولا ينتبه إليه واحد منهم، فإذا افترضنا اعتباطاً وقوع التعارض بينها وتعذر تأويل النص ليتحد مع ما يدل عليه الإجماع ولو من وجه واحد فإنهما يتساقطا.

أما الإجماع إذا كان قطعياً وعارضه نص ظني الثبوت أو الدلالة، فإن الأخذ بالإجماع أولى منه.

أما إذا كان ظنياً، فقد تعارض دليلان ظنيان، والمعيار الذي يعتبر حينئذ في تقديم أحدهما على الآخر هو قوة الظن الكامنة فيهما المأخوذة منهما أو ضعفها.

والإجماع إذا كان قطعياً فهو أقوى من القياس، أما إذا كان ظنياً فهو أقوى منه إذا كانت علته مستنبطة، أما إذا كانت علته منصوصة فهو بمنزلة النص الذي دل عليها من حيث الحجية، وبناء على ذلك فإن الإجماع لا يقدم عليه هكذا بإطلاق، وإنما يخضعان للترجيح المذكور بين الإجماع والنص.

٩- إنه لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يخالف مسلك أهل المدينة عند مالك؛ لأنه تركة عظيمة آلت إليهم عن التابعين، الذين ورثوها بدورهم مباشرة عن الصحابة رضي الله عنهم، بعد تحريرها وتمحيصها والبحث عنها والعمل بمقتضاها مع حداثة العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم.

١٠- لقد ذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة النقلى وعملهم الاجتهادي على وزن واحد من حيث الحجية؛ لأن عملهم الاجتهادي -على الراجح- ما هو إلا قبسات ولمسات من الهدي النبوي وإن لم ينسبوه إليه صراحة.

أما أصحابه ففرقوا بينهما فيها، حيث قالوا: بحجية العمل النقلى، ولم ينازعهم في ذلك غيرهم، أما عملهم الاجتهادي فقد اختلف فيه أتباعه أنفسهم في التمسك به -على التفصيل المذكور في ثنايا البحث- وجمهورهم لم يقل بحجيته ألبتة. والذي يبدو أن السبب الذي دعاهم إلى هذه التفرقة بينهما هو اختلافهما البائن من حيث القوة وتقرير الأحكام، وتفادياً أيضاً للاعتراضات الشديدة التي وجهت إلى شيخهم مالك؛ لدرئها بالكلية أو تقليلها ما أمكن.

وثمة منهم من أحق في القيمة التشريعية العمل الاجتهادي المتصل بالعمل النقلى ورأى أنهما أعلى رتبة في مصدرية الأحكام من أخبار الآحاد والأقيسة وهو رأي له وجاهته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## جريدة المصادر والمراجع \*

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآمدي، على بن أبي على بن محمد ( ٦٣١هـ ) : الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر-١٤٠١هـ.
- ٣- إبراهيم بك، أحمد بن إبراهيم ( ١٣٦٤هـ ) : علم أصول الفقه، ويليه تاريخ التشريع، دار الأنصار، القاهرة-١٣٥٧هـ.
- ٤- أحمد بن حنبل ( ٢٤١هـ ) : مسند أحمد، دار صادر، بيروت .
- ٥- الأسمدي، محمد بن عبد الحميد ( ٥٥٢هـ ) : بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة-١٤١٢هـ.
- ٦- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسين القرشي ( ٧٧٢هـ ) : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
- ٧- الأشقر، محمد بن سليمان ( الدكتور ) : الواضح في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، دار النفائس، ومكتبة الدرر، عمان-١٤١٧هـ.
- ٨- الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن ( ٧٤٩هـ ) : بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. على جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة-١٤٢٤هـ .
- ٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: أ. د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض-١٤١٠هـ.
- ١٠- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ( ٤٧٨هـ ) : البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- ١١- أمير بادشاه البخاري، محمد أمين (حوالي ٩٨٧هـ): تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام ، مصطفى الحلبي، القاهرة - ١٣٥٠هـ.

\* عند عدم ذكر الطبعة، أو تاريخها، أو مكان النشر، يكون الكتاب خالياً من هذه المعلومات.

- ١٢- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي ( ٨٧هـ): التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٣هـ .
- ١٣- الأنصاري، زكريا بن محمد ( ٩٢٦هـ ): غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي، القاهرة- ١٣٦٠هـ.
- ١٤- الباجي، سليمان بن خلف بن وارث ( ٤٧٤هـ ): الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت- ١٤١٦هـ.
- ١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- ١٤٠٩هـ .
- ١٦- الباقلائي، محمد بن الطيب ( ٤٠٣هـ ): التقريب والإرشاد ( الصغير )، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- ١٤١٨هـ.
- ١٧- بحر العلوم، عبد العلي محمد الأنصاري ( ١٢٢٥هـ ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- البخاري، عبد العزيز بن أحمد ( ٧٣٠هـ ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البيزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٩- البخاري، محمد بن اسماعيل ( ٢٥٦هـ ): صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة- ١٤١٩هـ .
- ٢٠- البدخشي، محمد بن الحسن ( ٩٢٢هـ ): مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥هـ.
- ٢١- بدران، أبو العيينة بدران ( الدكتور ): أصول الفقه الإسلامي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- ١٩٨٤ م .
- ٢٢- البرديسي، محمد زكريا: أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٣ م .
- ٢٣- ابن برهان، أحمد بن علي ( ٥١٨هـ ): الوصول إلى الأصول، تحقيق: أ.د. عبد الحميد أبو زنيد مكتبة المعارف، الرياض- ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- البيزدوي، علي بن محمد بن الحسين ( ٤٨٢هـ ) : أصول البيزدوي . انظر رقم (١٨).
- ٢٥- البصري، محمد بن علي ( ٤٣٦هـ ): المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به : خليل الميس الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٣هـ.

- ٢٦- البيضاوي، عبدالله بن عمر (٦٨٥هـ) : منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر رقم (٦).
- ٢٧- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ): السنن الكبرى، دار الفكر.
- ٢٨- المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: أ. د. محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، مكتبة أضواء السلف ، الرياض- ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- التركي، عبد الله بن عبد المحسن ( الدكتور ) : أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٦ هـ.
- ٣٠- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ): سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - ١٤١٩ هـ.
- ٣١- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩٣ هـ): التلويح في كشف حقائق التنقيح، محمد صبيح، ميدان الأزهر، القاهرة.
- ٣٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٣٣- آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله (٦٥٢هـ)، وابنه: عبد الحلیم بن عبد السلام (٦٨٢هـ)، وحفيده: أحمد عبد الحلیم (٧٢٨هـ): المسودة في أصول الفقه، جمع: أحمد عبد الغني، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٤- الجاربردي، أحمد بن الحسن بن يوسف (٧٤٦هـ): السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أكرم أوزيقان، الطبعة الأولى، دار المعارج الدولية، الرياض، بيروت، القاهرة - ١٤١٦هـ.
- ٣٥- جامعة القدس المفتوحة: أصول فقه (واحد)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان-١٩٩٦ م.
- ٣٦- الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف(١٠٩٦هـ): حاشية النفحات على شرح الورقات، مصطفى الحلبي، مصر- ١٣٥٧ هـ.
- ٣٧- الجزري، محمد بن يوسف بن عبد الله (٧١١هـ): معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ١٤١٣هـ.
- ٣٨- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ): أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، اعنتي به: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠ هـ.



- ٣٩- أبو جيب، سعدي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق\_ ١٤٠٤هـ.
- ٤٠- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن يونس(٦٤٦هـ): مختصر المنتهى الأصولي، اعتني به: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - ١٣٩٤ هـ.
- ٤١- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ): المستدرک علی الصحیحین، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ٤٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ): تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، دار الفكر\_ ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس.
- ٤٥- الحميدي ، عبد الله بن الزبير بن أسامة (٢١٩هـ): المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المدينة المنورة.
- ٤٦- الخراساني، محمد كاظم (١٣٢٩هـ): كفاية الأصول، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث -١٤١٢ هـ.
- ٤٧- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ): تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض \_ ١٤١٧ هـ.
- ٤٨- خلاف ، عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، الكويت - ١٣٩٨هـ.
- ٤٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت\_١٤١٦هـ.
- ٥٠- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي (٢٥٥هـ): سنن الدارمي، حققه وخرج أحاديثه: سيد إبراهيم، وآخر، وضبط أصوله وفهرسه: د.مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة \_٥١٤٢٠.

- ٥١- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، اعتني بها: عزت الدعاس، وآخر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت\_١٤١٨ هـ.
- ٥٢- الدبوسي، عبيد الله بن عمر (٤٣٠هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت\_١٤٢١ هـ.
- ٥٣- الدواليبي، محمد معروف (الدكتور): المدخل إلى علم أصول الفقه، الطبعة السادسة، دار الشواف، الرياض\_١٤١٥ هـ.
- ٥٤- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر(٦٦٦هـ تقريباً): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت -١٩٨٥ م.
- ٥٥- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): (المحصل في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت\_١٤١٢ هـ.
- ٥٦- ابن رشد [الجد]، محمد بن أحمد (٥٢٠هـ): الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن\_١٤٠٥ هـ.
- ٥٧- ابن رشد [الحفيد] محمد بن أحمد (٥٩٥هـ): الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد سيناصر، الطبعة الأولى، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، مركز الدراسات الرشدية، فاس: ودار الغرب الإسلامي، بيروت\_١٩٩٤ م.
- ٥٨- الزحيلي، وهبة(الأستاذ الدكتور): أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ودار الفكر، دمشق-١٤٠٦ هـ.
- ٥٩- الزرقاء، مصطفى أحمد(١٤٢٠هـ): المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق\_١٩٦٨ م.
- ٦٠- الزركشي، محمد بن بهادر(٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعته: د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت\_١٤٠٩ هـ.
- ٦١- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت\_١٣٩٤ هـ.
- ٦٢- أبو زهرة، محمد أحمد\* (١٣٩٤هـ): أصول الفقه.
- ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

\* ملتزم الطبع والنشر لكل ما ذكرناه له من مؤلفات، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ابن خنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- ٦٣- السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، وابنه: عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ) : الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، وآخر، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ١٤٢٤ هـ.
- ٦٤- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي : جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٥- السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣ هـ) : أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦- السمرقندي ، محمد بن أحمد (٥٣٩هـ) : ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحقيق : د. محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة \_ ١٤٠٤ هـ.
- ٦٧- السمعاني، منصور بن محمد التميمي ( ٤٨٩ هـ) : قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: د. محمد إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨ هـ.
- ٦٨- سيف ، أحمد محمد نور ( الأستاذ الدكتور ) : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، الطبعة الثالثة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ١٤٢٣هـ.
- ٦٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، مطابع الرشد، المدينة المنورة\_١٣٩٩ هـ.
- ٧٠- الشاشي، أحمد بن محمد (٣٤٤ هـ) : أصول الشاشي، اعتني به: عبد الله الخليلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٤ هـ.
- ٧١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ( ٧٩٠ هـ ) : الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، و(آخرون) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٢- الشافعي، محمد بن إدريس ( ٢٠٤ هـ) : الأم، دار الفكر، بيروت \_ ١٤١٠ هـ.
- ٧٣- الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، دار الفكر، ١٣٠٩ هـ.

- ٧٤- الشريف التلمساني، محمد بن أحمد (٧٧١هـ): مفتاح الوصول في علم الأصول، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٧٥- شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت-١٤٠٣هـ.
- ٧٦- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (١٢٣٠هـ): نشر البنود على مراقي السعود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٩هـ.
- ٧٧- الشوكاتي، محمد بن علي (١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الفكر.
- ٧٨- الشيخ زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.
- ٧٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق-١٩٨٠م.
- ٨٠- شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٨١- اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٥هـ.
- ٨٢- الصابوني، عبد الرحمن (الدكتور)، وآخرين: المدخل الفقهي، وتاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة - ١٤٠٢هـ.
- ٨٣- صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود البخاري (٧٤٧هـ): التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه. انظر رقم (٣١)
- ٨٤- صفى الدين البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (٧٣٩هـ): قواعد الأصول ومعاهد الفصول، تحقيق: أحمد الطهاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٨٥- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ): اللبل في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المزدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٤هـ.
- ٨٦- عبد الباقي، محمد فؤاد (١٣٨٨هـ): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الفكر - ١٤٠١هـ.
- ٨٧- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض، جدة، والدمام، والإحساء-١٤١٦هـ.

- ٨٨- عبد الحميد، عمر مولود (الدكتور): حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي \_ ١٤٠٩ هـ.
- ٨٩- عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد (الأستاذ الدكتور): أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان ١٤١٨ هـ.
- ٩٠- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ): المصنف، تحقيق: أ.د. حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت \_ ١٤٠٣ هـ.
- ٩١- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١ هـ): شرح الأصول من علم الأصول، اعنتي به: عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت \_ ١٤٢٧ هـ.
- ٩٢- العجم، رفيع (الدكتور): الأصول الإسلامية، منهجها وأبعادها، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت \_ ١٩٨٣ م.
- ٩٣- العضد، عبد الرحمن بن محمد (٧٥٦ هـ): شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي. انظر رقم (٤٠).
- ٩٤- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (٥١٣ هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٢٠ هـ.
- ٩٥- عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤ هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، اعنتي به: محمد هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت \_ ١٤١٨ هـ.
- ٩٦- ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٩٣ هـ): شرح المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت \_ ١٤٢٤ هـ.
- ٩٧- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ هـ): المستصفي من علم الأصول. انظر رقم (١٧).
- ٩٨- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ.
- ٩٩- فلمبان، حسان بن محمد حسين (الدكتور): خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الطبعة الثانية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي \_ ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٠- ابن قawan، الحسين بن أحمد الكيلاني (٨٨٩ هـ): التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. الشريف سعد حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان \_ ١٤١٩ هـ.

- ١٠١- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض \_ ١٤١٤هـ.
- ١٠٢- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة \_ ١٣٩٣هـ.
- ١٠٣- القرنشاي، عبد الجليل، وآخرون: الموجز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٨٢هـ.
- ١٠٤- قطلوبغا، زين الدين قاسم (٨٧٩هـ): شرح مختصر المنار، المسمى خلاصة الأفكار بشرح مختصر المنار، تحقيق: د.زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت\_١٤١٣هـ.
- ١٠٥- ابن قسيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ): إعلم الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٠٦- بدائع الفوائد، تحقيق: سيد عمران، وآخر، دار الحديث، القاهرة\_١٤٢٣هـ.
- ١٠٧- كاك زاده الكويي، الملا محمد (١٣٥٧هـ): المصقول في علم الأصول، تحقيق: عبد الرزاق بيمار، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراقية١٤٠١هـ.
- ١٠٨- الكراماسي، يوسف بن حسين الرومي (٨٩٩هـ): الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: د.السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، القاهرة\_١٤٠٤هـ.
- ١٠٩- الكلوذاسي، محفوظ بن أحمد (٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ودمحمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار المدني، جدة\_١٤٠٦هـ.
- ١١٠- الكوراني، طه بن أحمد (١٣٠٠هـ): شرح مختصر المنار، في أصول الفقه، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة\_١٤٠٨هـ.
- ١١١- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة\_١٤١٩هـ.
- ١١٢- مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ): الموطأ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥هـ.
- ١١٣- ابن المبرد، يوسف بن حسن (٩٠٩هـ): شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد العزري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت\_١٤٢١هـ.

- ١١٤- مجلة جامعة الأزهر بغزة (العلوم الإنسانية): مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، المجلد ٦ العدد ١ يونيه ٢٠٠٣ م.
- ١١٥- المحلي، محمد بن أحمد (٨٦٤هـ): شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. انظر رقم (٧١).
- ١١٦- المرادوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ): التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.
- ١١٧- مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، اعتني به: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١١٨- ابن المشاط، حسن بن محمد (١٣٩٩هـ): الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١١هـ.
- ١١٩- المطيعي، محمد بخيت بن حسين (١٣٥٤هـ): سلم الوصول؛ لشرح نهاية السؤل. انظر رقم (٦).
- ١٢٠- ملاجيون، أحمد جوين بن عبد الرزاق (١١٣٠هـ): شرح نور الأتوار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٢١- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٨٥هـ): شرح منار الأتوار، في أصول الفقه. انظر رقم (١٠٢).
- ١٢٢- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ١٢٣- الناصر، زهير بن ناصر: تحقيق شرح مختصر المنار، المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تأليف قاسم بن قطلوبغا. انظر رقم (١١٠)
- ١٢٤- ابن نجيم المصري، إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) : فتح الغفار بشرح المنار، اعتني به: محمود أبو دقيفة، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.
- ١٢٥- النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ): سنن النسائي، شرح السيوطي، والسندي، تحقيق: د. محمد سيد، وآخرين، وضبط: د. مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٠هـ.
- ١٢٦- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (٧١٠هـ): كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. انظر رقم (١٢٧).

١٢٧- النيفر، محمد الطاهر: أصول الفقه، دار بوسلامة، تونس. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود (٨٦١هـ): التحرير، مصطفى الحلبي، القاهرة-١٣٥١هـ. الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد (٧١٥هـ): الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٢٦ هـ. أبو يعلى، محمد بن الحسين (٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٢٣هـ.

